الحصانة الجنائية

نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون

د.طارق محمد الجملي

أستاذ مشارك بكلية القانون – جامعة بنغازي

تاريخ التقديم:15 أغسطس2023م،تاريخ القبول:30 أغسطس2023م، تاريخ النشر:19 نوفمبر2023م

الملخص

إن مبدأ المساواة أمام القانون، يمثل أحد مكتسبات دولة المؤسسات، التي يكون الاحتكام فيها لقواعد موضوعية، ويرتكز إنشاء الحق وزواله، وفقا لها، على أسس موضوعية، لا ترتبط بمشيئة الحكام ولا بمراكز الخاضعين لأحكام تلك القواعد.

ولهذا؛ فإن المساس بمبدأ المساواة أمام القانون على ضوء هذه الرتبة التي يحتلها، سيطيح بأهم أسس دولة القانون، وسيبدو، بلا شك، انتهاكا لقاعدة دستورية، حال كون هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الدستورية التي تكتسب مكانتها هذه وإن لم يرد النص عليها في الدستور.

غير أن هذا النظر لا يقطع –بالضرورة– بعدم جواز وجود استثناءات على هذا المبدأ، فتقييد المبدأ لا يعني بالضرورة انتهاكه، لأن هذا التقييد قد لا يتضمن بالضرورة معنى التعارض، مادام هذا التقييد يرتكز على مبررات حماية مصالح أولى بالرعاية.

ولأن الحصانة الجنائية التي تمنح لبعض الفئات، تتضمن تقييدا لهذا المبدأ، لأنها تميز بين الأفراد في خضوعهم للقاعدة الإجرائية الجنائية، على نحو يثير مسألة الإخلال بالمساواة أمام القانون؛ فإن هذا البحث يتناول

بالتحليل فكرة الحصانة من حيث مشروعيتها في ضوء هذا المبدأ، وتحديد ضوابط الاعتداد بها عند التطبيق و بيان وسائل مواجهة الحصانات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

حصانة، المساواة ، المشروعية، الإعفاء من المسؤولية، إجراءات بديلة.

Abstract

The principle of equality promotes a culture of respect for the law, as a rule applied on objective grounds that ensures the neutrality of provisions that protect rights and determine obligations, which reassures the souls of those addressed by its provisions and calls for compliance with its ruling.

In view of that the principle of equality under the law will represent one of the gains of the state of institutions, in which the resort is to objective rules, and the creation and disappearance of rights is based, according to them, on objective foundations, which are not linked to the will of the rulers or to the positions of those subject to the provisions of those rules.

However, this view does not necessarily confirm that there are no exceptions to this principle. Restricting the principle does not necessarily mean violating it, because this restriction may not necessarily include the meaning of conflict, as long as this restriction is based on justifications for protecting more deserving interests.

And because of the criminal immunity granted to some groups includes a restriction of this principle, because it distinguishes between individuals in their subjection to the criminal procedural rule, in a way that raises the issue of violating equality before the law.

key words:

Immunity, Equality, Legality, Exemption From Liability, Alternative Procedures.

المقدمة

يمثل مبدأ المساواة أمام القانون، أحد الضمانات الأساسية لحقوق الانسان، لكونه يقوم على أساس قوامه، مساواة المخاطبين بالقاعدة القانونية في امتثالهم لأحكام القانون، دون تمييز بينهم على أي أساس، طالما أن الخطاب في القاعدة القانونية يجب أن يكون موجها إليهم بصفاتهم لا بذواتهم؛ وفوق ذلك، فإن مبدأ المساواة يعزز ثقافة احترام القانون، بوصفه قاعدة تطبق على أسس موضوعية تكفل حياد الأحكام التي تحمي الحقوق وتقرر التزامات، وهو ما يبعث الطمأنينة والثقة في نفوس المخاطبين بأحكامه ويدعو إلى الامتثال لحكمها.

ومن هذا المنطق، فإن مبدأ المساواة أمام القانون، سوف يمثل من هذا المنطلق، أحد مكتسبات دولة المؤسسات، التي يكون الاحتكام فيها لقواعد موضوعية، ويرتكز إنشاء الحق وزواله، وفقا لها، على أسس موضوعية، لا ترتبط بمشيئة الحكام ولا بمراكز الخاضعين لأحكام تلك القواعد.

ولهذا؛ فإن المساس بمبدأ المساواة أمام القانون على ضوء هذه الرتبة التي يحتلها، سيطيح بأهم أسس دولة القانون، وسيبدو، بلا شك، انتهاكا لقاعدة دستورية، حال كون هذا المبدأ يعد أحد المبادئ الدستورية التي تكتسب مكانتها السامية حتى وإن لم يرد النص عليها في الدستور.

غير أن هذا النظر لا يقطع بالضرورة، بعدم جواز وجود استثناءات على هذا المبدأ، فالتقييد لا يعني بالضرورة انتهاك المبدأ، لأنه قد لا يتضمن بالضرورة معنى التعارض، بشرط أن يرتكز هذا التقييد على مبررات حماية مصالح أولى بالرعاية، ولا شك أن هذه المبررات يجب أن تكون مستندة إلى اعتبارات موضوعية لا شخصية؛ ولهذا؛ فقد كان مقبولا من الناحية القانونية، تبني فكرة التمييز الايجابي، الذي يمنح فئة من المخاطبين بالقاعدة القانونية مزايا لا يتمتع بها غيرهم، متى كان ذلك يضمن تعزيز حقوق الانسان، أو يكفل ممارسة قانونية لا تتحقق إلا بهذا التمييز؛ وفيما عدا ذلك، فإن انتهاك مبدأ المساواة لا يمكن وصفه إلا بالتمييز السلبي الذي يحظره القانون نفسه، ويعد في ذات الوقت تجاوزا لقاعدة دستورية.

وترتيبا على ما تقدم، فإن الحصانة الجنائية، التي يجعلها القانون في بعض التطبيقات، ستارا تعتصم به بعض الفئات من تطبيق القانون عليهم إلا بشروط، أقول إن هذه الحصانة، تثير إشكالية التوفيق بينها وبين مبدأ المساواة أمام القانون، حال كون الحصانة الجنائية، تعني حماية بعض الفئات من الخضوع للقاعدة القانونية لاعتبارات شخصية، تتعلق بصفتهم الوظيفية، وهو ما يمكن أن يعد مخالفا لمقتضيات مبدأ المساواة أمام القانون؛ فهل اعتبارات تقرير هذه الحماية تسمو على اعتبارات إقرار مبدأ المساواة؟

إن هذا السؤال يمثل الإشكالية التي نعالجها في هذا المقام في إطار المنهج التحليلي، بهدف تحديد مدى مشروعية تطبيق نظام الحصانات وفقا لأحكام القانون الوطني؛ ولهذا فإن نطاق البحث، سوف يقتصر على بحث مشروعية الحصانات التي تمنح وفقا لأحكام القانون الوطني، بحيث نستبعد الحصانات التي تستند إلى اتفاقات دولية، باعتبارها تقوم على مبررات واعتبارات تخرج عن نطاق هذه الدراسة؛ بحيث تعنى هذه الدراسة بمبدأ

منح الحصانة و بالتوسع فيه استنادا إلى اعتبارات يقدرها المشرع، دون التزام دولي عليه بتبني مثل تلك الحصانات وتعني بذلك الحصانات الجنائية المتعلقة بالدعاوى الجنائية دون غيرها من حصانات تمنح في مواجهة دعاوى أخرى، كالحصانة في مواجهة الدعوى التأديبية.

ولاشك أن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في ضوء التوسع في منح الحصانات في واقع نظامنا القانوني لفئات متعددة دون مبررات واضحة وربما لأغراض حمائية تتعارض مع أهداف القانون الجنائي، حتى أصبحت الحصانة تكاد تكون هي الأصل والاستثناء هو عدم التقييد في رفع الدعوى الجنائية.

ولذلك فإن بحث إشكالية الدراسة، يقتضي أولاً بيان المقتضيات التشريعية لنظام الحصانات الجنائية، لتحديد أساسها حال فرضها "مطلب أول"، ثم بحث مشروعية نظام الحصانات وفق فكرة حتمية تبنيها " مطلب ثان".

المطلب الأول

مقتضيات التأسيس لنظام الحصانات الجنائية

الحصانة الجنائية، نظام قانوني يجب أن يستند إلى أساس تشريعي يقيمه، فمن ناحية، فإن الحصانة تمثل استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، وهي بهذه المثابة يجب أن تتكئ على أساس دستوري يبرر مخالفتها هذا المبدأ (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى، فإن الحصانة تمثل استثناء على نص قانوني ، وهذا يقتضي أن تستند الحصانة إلى أساس قانوني يبرر هذه المخالفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأسيس الدستوري للحصانة الجنائية

الحصانة بوصفها قيد إجرائي يمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة فئة محددة، ستبدو باعتبارها استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون[1]، بحسبان أن عمومية القاعدة القانونية، تستوجب انطباقها على كل المخاطبين بحكمها، وأن إخراج بعضهم من نطاقها لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم، يعد خروجا على مقتضيات مبدأ المساواة أمام القانون.

ولا يغير من الأمر شيئا بحسب تقديرنا، ما يمكن أن يقال إن هذا الاستثناء يقوم على أساس موضوعي تقتضيه الضرورة[2] ، قوامه طبيعة الوظيفة التي ينتمي إليها المستثنى من تطبيق الحكم القانوني؛ فهذا الفهم قد يجعل من الحصانات متوافقة مع مبدأ المساواة، حال كون الاستثناء يمكن عده إخراجا لهم من عموم نص القانون بل إن عدم الأخذ بهذه المفاضلة يعني مخالفة مبدأ المساواة، حيث لا يمكن أن يتساوى هؤلاء مع غيرهم بالنظر إلى مخاطر الوظيفة التي يشغلونها[3]؛ إذ أننا نعتقد أن مثل هذا الفهم يخلط بين نظام الحصانات القضائية من ناحية و فكرة الإعفاء من المسؤولية من ناحية أخرى، ذلك أن الحصانة تقوم على أساس حماية طائفة من الأشخاص من الخضوع للنظام الإجرائي الجنائي، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة الوظيفة التي يشغلها المتمتع بهذا الامتياز القضائي، فهو – أي نظام الحصانة– يعني بشكل واضح استثناء هؤلاء من تطبيق قانون العقوبات عليهم من خلال تقييد القاعدة الإجرائية، وهو ما يعني أن هؤلاء مميزون من حيث الحد من تطبيق القاعدة الموضوعية عليهم، وبكلمة أكثر وضوحا، فإن الحد من تطبيق القاعدة الموضوعية لا يستند إلى مبررات موضوعية، وأن حكمها كان سينطبق لو لم تعطل إجرائيا.

ولا شك أن هذا المعنى يختلف عن فكرة الإعفاء من المسؤولية، والتي تعني إخراج أفعال بعض المنتمين لنظم وظيفية معينة، من المسؤولية عن بعض الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة أعمالهم؛ إذ هذه الحالة تمثل صورة من صور الإباحة أو المنع من العقاب، وهي بهذه المثابة، تقوم على أساس موضوعي، يتعلق بتقدير المشرع لما يعد فعلا مجرماً من عدمه، وهذا داخل في وظيفته التشريعية ومنسجم مع أصل طبيعة الأفعال وهو الاباحة، وهو من هذا الجانب لا يعد مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القانون.

---

1 د. الشارف الوحيشي، دستورية الحصانة القضائي، ص 1، مقال غير منشور.

2 د.عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد السابع والأربعون، ص 298.

3 .أ.صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، ص 233.

ولهذا فإن التمييز بين الحصانة الاجرائية وفكرة الإعفاء من المسؤولية، له أهمية في تحديد مشروعية المسلك التشريعي، فالأول يجب أن يكون متوافقا مع النظام الدستوري، منسجما مع مبدأ المساواة أمام القانون، خصوصاً أنه يمثل خطورة خاصة على نظام العدالة الجنائية، حال كونه يقيم تكأة لفكرة الإفلات من العقاب دون مبرر في كثير من الأحيان، فلزم الأمر إحاطته بضمانات خاصة تكفل عدم التعسف في إقرار هذا النظام.

في حين فكرة الإعفاء من المسؤولية تعد تطبيقا لسلطة المشرع في التجريم، وأن إعمالها لا يعد انتهاكا لمبدأ المساواة، لتعلقها بوظيفة المشرع ابتداء، ولاستنادها إلى فكرة أن الأصل الإباحة، إذ المساواة يجب أن تكون فيما يقيمه المشرع من أحكام لا فيما يبقيه على أصله[1].

إن هذا الفهم لفكرة الحصانة في علاقتها بالنظام الدستوري، تقتضي لتبرير تبينها تشريعيا، التأسيس الدستوري لوجودها، وهو ما يتحقق بأحد منهجين تشريعيين، وهما: إما من خلال النص الصريح في الدستور على الحصانة (أولا) أو من خلال التفويض التشريعي (ثانيا).

أولا: النص الصريح على الحصانة.

حرصاً من واضع الدستور على صيانة مبدأ المساواة أمام القانون، وتعزيزا لفكرة عدم الإفلات من العقاب، يعمد واضع الدستور إلى النص في متن الدستور على حالات الحصانة، بحيث تكون هذه الحالات وحدها التي تمثل استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون؛ بحيث لا يكون للمشرع سلطة في إنشاء أحكام موازية تتضمن حصانات لفئات أخرى غير التي نص عليها الدستور، أو على الأقل هذا ما يمكن أن يفهم من مسلك الدستور في هذا الشأن، إذ النص على الحصانة في متن الدستور، يقتضي اعتبار النص التشريعي غير مؤهل للنص عليها، ولعل مثل هذا الاتجاه تبناه الدستور الفرنسي في المادة 67 عندما نص على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يرتكبها بهذه الصفة واستقرار الحصانة طيلة فترة توليه مهام وظيفته، وإلى ما بعد انتهاء وظيفته بشهر واحد، ويستثنى من ذلك جريمة الخيانة[2]. وفي المقابل، منح ذات الدستور لأعضاء البرلمان

---

[1] وقد يرى البعض أن التجريم الذي يقيمه المشرع هو الحكم الذي يجب ان يعتمد فيه مبدأ المساواة، إلا أن ذلك محل نظر، ذلك أن محاكمة مسلك المشرع في التجريم لا يكون من حيث نطاقه، وإنما يكون التقييم من حيث جدواه، فميزان النص التجريمي يكون من حيث الحاجة للتجريم من عدمها، وهو ما يستلزم انحسار نطاق التقويم على عناصر التجريم لا نطاقه.

[2] Le Président de la République n'est pas responsable des actes "Cet articl prevoit : accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68.
Il ne peut, durant son mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française, être requis de témoigner non plus que faire l'objet d'une action, d'un acte d'information, d'instruction ou de poursuite. Tout délai de prescription ou de forclusion est suspendu.
Les instances et procédures auxquelles il est ainsi fait obstacle peuvent être reprises ou engagées contre lui à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation des fonctions".
=

حصانة نسبية لما يرتكبونه من أفعال أثناء ممارسة أعمالهم، وهو ما نعتبره حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية لا حصانة قضائية، لأن مصطلح لا مسؤولية الذي استعمله النص يدل على هذا المعنى، خصوصا أن مسلك الدستور آنف الذكر بالنسبة لرئيس الدولة يدل على المغايرة في معنى الحصانة والإعفاء من حيث جواز الملاحقة في وقت متأخر.

وترتيبا على تبني مثل هذا الاتجاه بشأن التنظيم الدستوري للحصانات، فإن سلطة المشرع في إيراد استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون تكون منعدمة وفق المنطق القانوني السليم، طالما أن الدستور قدر الحالات التي يمكن فيها إيراد استثناء على هذا المبدأ، وهو ذات المنطق الذي نفهمه من مسلك الدستور الفرنسي عندما نص صراحة على مسؤولية أعضاء الحكومة بشان ما يرتكبونه من أفعال أثناء ممارسة مهامهم تأكيدا على قصر الحصانات على الحالات التي أوردها الدستور دون غيرها حسب فهمنا.

في المقابل، الإعلان الدستوري الليبي لم ينص صراحة على مبدأ المساواة بشكل منفرد بخلاف موقف الدساتير التي اطلعنا عليها، واكتفي في المادتين 7و8 بالنص على تبني الحقوق الأساسية وتعزيزها.

حيث نصت المادة 7 منه على أنه : " تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض"؛ كما نصت المادة 8 على أنه : "تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة".

وعلى الرغم من عموم صياغة هاتين المادتين، إلا أنهما تؤكد في مجموعهما تعزيز مبدأ المساواة، سواء من حيث كونه أحد الحقوق الأساسية التي نصت المادة 7 على تعزيزها وصيانتها، وسواء من حيث كونه يندرج ضمن مقتضيات مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة 8 سالفة الذكر.

وكذلك الحال بالنسبة للدستور المصري، حيث لم ينص بشكل صريح على مبدأ المساواة إلا في شأن المساواة بين الرجل والمرأة، وهو مظهر خاص من مظاهر المساواة، في حين المساواة العامة لم يتضمنها هذا الدستور بالنص الصريح، إلا من خلال النص على مبدأ تكافؤ الفرص الذي قررته المادة 9 "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز". في حين نص الدستور التونسي على مبدأ المساواة في صياغة واضحة عندما قررت المادة 21 أنه :

1) " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

=

من هذا العرض يبدو أن هذه النظم تتبنى صياغة لمبدأ المساواة أمام القانون، على نحو لا يقبل إيراد استثناءات عليها من المشرع؛ حيث لم يفوض المشرع في تنظيم هذا المبدأ أو تحديد نطاق تطبيقه؛ وهو ما يبدو اتجاها مناسبا لصيانة هذا الحق.

ذلك أن مبدأ المساواة غالباً ما يتقرر باعتباره قيد على سلطة المشرع في تقرير الأحكام، ما ينبغي معه أن تغل يده عن تحديد نطاق هذا المبدأ وإلا أفرغ من مضمونه، إذ يجب ألا يكون القيد رهنا في تحديد نطاقه بمشيئة من يفرض عليه هذا القيد.

ولا شك أن أهمية التقييد بمبدأ المساواة أمام القانون، تزداد في نطاق الوظيفة التشريعية؛ فطالما أن القانون يهدف من ضمن أهدافه إلى تحقيق فكرة العدالة، وهذه الأخيرة وإن لم تكن تعني بالضرورة المساواة في مجال ترتيب الحقوق والالتزامات، إلا أنها تتأذى– دون شك– عندما يفرض المشرع مفاضلة تحكمية تغل نطاق تطبيق النص دون مبررات موضوعية، كما هو الشأن بالنسبة للحصانات التي تقوم على أساس صفات شخصية لا موضوعية، وهي تلك الصفات المرتبطة بالصفة الوظيفية للمتمتع بهذا الامتياز؛ ومن ثم فإن القانون بحكم طبيعته وأهدافه، يجب ألا يكون تمييزيا، وإلا كان غير دستوري.

والمشرع الليبي استجابة لمبدأ المساواة، أصدر القانون رقم 10 لسنة 2013 م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز وفقا للمادتين 3 و4، ما يعني أن التمييز أي كان أساسه ومجاله يعد مخالفا لأحكام النظام القانوني الليبي.

ولا يفوتنا الإشارة هنا إلى أن النص الدستوري وإن كان يقرر عادة منع التمييز في مجالات محددة، إلا أن ذلك لا يعني أنها وحدها التي لا يجوز فيها التمييز، ذلك أن حظر التمييز على أسس بعينها لا يعني جوازه فيما عداها؛ ولهذا فالتمييز على أساس العرق والدين والانتماء المناطقي، ليس هو وحده الذي يعبر عن التمييز الذي يحظره القانون، فيدخل فيه كل صور التمييز أي كان أساسها، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء الوظيفي الذي يتخذ شكل الحصانات.

وفي هذا الشأن تقرر المحكمة الدستورية المصرية أنه:

" ولئن نص الدستور على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بعينها هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز فيها محظوراً، مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك – وهو غير صحيح – لكان التمييز فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناهض المساواة التي كفلها الدستور، وينقض أسسها ويعطل مقاصدها. وآية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة 40 من الدستور ما لا تقل عن غيرها وزناً وخطراً سواء في محتواها، أو من جهة الآثار التي تتولد عنها وترتبها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق حقوقهم وحرياتهم لاعتبار مرده إلى المولد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم

الحزبية وآرائهم، أو عصبيتهم القبلية، أو نزعاتهم العرقية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة وإعراضهم عن تنظيماتها، أو مناوئتهم لها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها[1]".

وعلى ذلك، فإن تبني نظام الحصانة لبعض الفئات، بخلاف ما يسمح به الدستور، يعد مفاضلة تحكمية بين الأفراد دون إذن من الدستور؛ فعلى الرغم من أن المساواة التي يفرضها المبدأ لا تعني المساواة المطلقة التي تتجاهل اختلاف المراكز القانونية، فاختلاف المراكز قد يقتضي تمايزا يجيزه القانون، متى كان ذلك مبنيا على أسس موضوعية واعتبارات جديرة الحماية؛ إلا أن انتهاك المبدأ يبدو بجلاء في كل مرة يلجأ فيها المشرع إلى إقامة مفاضلة تحكمية، رغم تساوي المراكز القانونية، ودون بواعث جديرة بالرعاية، فاتجاه المشرع نحو منح بعض الفئات حصانات في مواجهة القانون، هو في حقيقته، انتهاك للمبدأ، لأن منح الحصانة، لا يمكن أن يؤسس على اعتبارات موضوعية، لأنه لو كان كذلك لتقرر حكمها لفئات متعددة على أساس موضوعي قوامه شروط عامة مبنية على ارتباط السلوك بممارسة الوظيفة أيا كان نوعها ورتبة متوليها، أما فرضه على أسس حمائية لشرائح بعينها هو في حقيقته تمييز وانتهاك لمبدأ سيادة القانون، فالمفاضلة التحكمية بين المراكز المتساوية، هي جوهر التمييز الذي يحظره النظام الدستوري في المنطق القانوني بالدولة الحديثة.

وفي هذا الشأن تقرر المحكمة الدستورية المصرية أنه:

" مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ولا كذلك معارضة صور التمييز جميعها أساس ذلك إن من صور التمييز المنهي عنه هو الذى يكون تحكمياً باعتبار أن كل تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من ورائه ، فإن صادم النص التشريعي بما انطوى عليه من التمييز هذه الأغراض كان تحكيماً وغير مستند إلى أسس موضوعية ومجافياً للمادة 40 من الدستور"[2].

ثانيا: حالة التفويض في منح الحصانة

قد ينص الدستور على مبدأ أساسي، ويحيل في شأن تنظيمه إلى القانون، بحيث يصبح المشرع هو المحدد لنطاق المبدأ، ومن ذلك مثلا ما تضمنه الإعلان الدستوري الليبي في المواد 13 و 14 عندما فوض

---

1 المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 40 لسنة 16 قضائية دستورية، بجلسة 2 من سبتمبر سنة 1995.

2 المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 19 لسنة 8 قضائية دستورية ، جلسة 8 إبريل سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد رقم 19 بتاريخ 1992/5/7.

المشرع بطريق غير مباشر، من خلال اشتراط موافقة النص الدستوري لنص القانون، حيث نصت المادة 13 على أنه:

"لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون"، حيث جعل النص الإذن القضائي قيد على المبدأ، ومنح للمشرع تحديد شروط هذا الإذن.

ونصت المادة 14 على أنه:

"تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

فالقانون وفقا لهذين النصين، يمثل الأداة التي تحدد نطاق النص، وبذلك يفقد المبدأ الدستوري قوته في تقييد المشرع، طالما الأخير هو من يحدد نطاقه، إذ ينبغي ألا يكون للمشرع دور في تحديد نطاق تطبيق المبدأ، طالما هذا المبدأ وجد أساسا للحد من سلطته، وإلا فقد المبدأ قيمته وفاعليته.

ولهذا فإن حالة التفويض الدستوري للمشرع بمنح الحصانة، يعد المظهر الثاني لتنظيمها دستوريا، وبها ينجو مسلك المشرع من شائبة المخالفة للدستور، ويكون النص التشريعي هو المحدد لنطاق الحصانة ومستحقها، ويكون نص الدستور هو أساسها.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للحصانة

إن تنظيم أحكام التجريم والعقاب، وما يرتبط بالدعوى الجنائية من أحكام، يرجع أساسه كأصل عام إلى قواعد قانونية بالمعنى الضيق، وذلك وفق مقتضيات مبدئي الشرعية الجنائية والإجرائية ؛ ولهذا فإن أي استثناء على هذه الأحكام يجب أن يتم وفق نصوص قانونية، إذ لا يمكن أن يرد استثناء على قاعدة تشريعية عادية بموجب نص لائحي، إذ سيعد هذا الأخير غير مشروع.

ولما كانت الحصانة بصفتها قيد إجرائي، تقيم استثناء على قاعدة عامة في قانون الاجراءات الجنائية، قوامها تحرر جهة التحقيق من أي قيد يغل يدها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية، فإن هذا القيد الإجرائي يجب أن يتقرر وفق نص قانوني.

وينبي على ما تقدم، أن اللوائح لا يمكن أن تنشئ قواعد استثنائية على مبدأ الملاءمة، كما أن صلاحية النص القانوني لتقرير الحصانة، وعلى نحو ما سلف بيانه، يجب أن يستند إلى تفويض صريح من الدستور؛ ذلك أن المرتبة السامية لمبدأ المساواة أمام القانوني، تأبى تقييده بموجب نص قانوني، وإلا عد هذا

النص مخالفا للدستور. ولهذا فإن الحديث عن الأساس القانوني للحصانة، هو فرع عن أساسها الدستوري، بالأساس القانوني هو تنظيم للآثار المترتبة على التفويض، إذ لا حصانة بقانون إلا بتفويض من الدستور.

فضلا عن ذلك، فإن تقييد النص القانوني بالتفويض الممنوح للمشرع بتقرير الحصانة، يعد من الأسس التي يقوم من خلالها النص من حيث مشروعيته، ومن ثم فإن التفويض المطلق للمشرع بتقرير استثناءات على مبدأ المساواة، يجب أن يتقيد فيه المشرع بمسألتين رئيستين:

أولا: يجب أن يكون تقرير الحصانة ضرورة لحماية مصلحة أولى بالرعاية، وهو ما يفترض أن يستند تقرير الحصانة على أسس موضوعية، تهدف للحماية لا لمجرد منح امتياز شخصي لمن تقررت له هذه الحصانة؛ ذلك أن الحصانة فوق كونها تقع في منطقة مضادة لمبدأ المساواة أمام القانون، وهذا بذاته يجعلها محل تقدير، فإنها تتضمن مساسا بسيادة الدولة، كونها تحد من صلاحية أجهزتها الضبطية والقضائية في مكافحة الجريمة، وقد تمثل في ذات الوقت، تهديدا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذه جميعها أهداف سامية ومصالح ذات مرتبة متقدمة في تقدير أولوياتها من حيث شمولها بالرعاية ، ومن ثم فإن مخالفتها بتقرير الحصانة يجب أن يقوم على مبرر أقوى، وأن يكون هو السبيل الوحيد لحماية تلك المصلحة الأولى بالرعاية.

ولهذا فإن تقييم وتقويم الحصانة من هذا الجانب، يخضع خلالها المشرع لقيود صارمة قد لا يلبيها مسلكه في تقرير الحصانة.

ثانيا: الحصانة حال كونها ضرورة تتقرر لحماية مصلحة أولى بالرعاية، وتمثل استثناء على مبادئ ذات رتبة سامية، فإنها يجب أن تقدر بقدرها؛ فطالما الحماية من تطبيق القانون، يجب أن تستند إلى مبررات موضوعية، فإن هذه المبررات هي التي تحدد نطاق الحصانة، سواء حصانة مطلقة يحتمي بها من تقررت لمصلحته في مواجهة تطبيق القانون عليه في كافة أفعاله، أم حصانة نسبية تتحدد بالقدر اللازم لحماية صاحب الامتياز خلال ممارسة عمله.

واذا كانت الحصانة النسبية يمكن أن تمثل قيدا مشروعا على مبدأ المساواة، لاعتبارات تتعلق بحماية وظيفة المتمتع بالحصانة، أو على الأقل، فإن الجزم بعدم مشروعيتها لا يمكن أن يتقرر إلا بعد بحث أساسها الدستوري وجدواها ومبرراتها بالنظر لأهمية العمل الذي تقررت لأجله وانعدام الوسيلة البديلة لتقرير هذه الحماية، فإن الحصانة المطلقة سوف تبدو باعتبارها امتيازا شخصياً لمن تقررت لمصلحته، لأن طابعها الشخصي المتمثل في حماية الشخص في كل تصرفاته ، سيطيح بأي اعتبار موضوعي يمكن أن تؤسس عليه هذه الحصانة، وهي أي هذه الحصانة، من هذا الجانب، ستبدو مخالفة لمقتضيات مبدأ المساواة أمام القانون، ومساسا خطيرا بمبدأ سيادة القانون، بالنظر لما تقيمه من مكانة سامية لفئة من الأشخاص في مواجهة سيادة القانون.

ويبدو أن الإعلان الدستوري الليبي لم يمنح المشرع سلطة في تقييد مبدأ المساواة، حيث لم يتضمن النص الخاص بمبدأ المساواة إحالة للمشرع في تحديد نطاق المبدأ ، وهو ما نراه سياسية رشيدة في إطار وضع

القيود على إرادة المشرع، إذ المبدأ الدستوري، هو في حقيقته تقييد لسلطان المشرع، وهذا القيد يجب أن يكون في مرتبة أسمى من صلاحيات المشرع لينتج أثره، وهو ما يعني بالنسبة للحالة محل البحث، أن المشرع الليبي لا يملك أي صلاحيات في وضع قيود أو استثناءات على مبدأ المساواة، وبهذا، فإن سلطته المنفردة بالنص على الحصانات منعدمة لعدم تفويضه بذلك وفقا للنظام الدستوري الليبي.

الخلاصة:

إن المقتضيات التشريعية لتقرير الحصانة، تمثل القيود التي تحد من سلطة المشرع في تطبيق هذا الامتياز، ولكنها لا تعني بالضرورة أن نظام الحصانات الجنائية –وإن استجاب لهذه المقتضيات– سوف يمثل خيارا مثالياً لتوفير الحماية لبعض الفئات، فبحث المشروعية الموضوعية لنظام الحصانات، قد يفضي إلى نتيجة مفادها عدم مشروعية هذا النظام من حيث أساسه الموضوعي؛ لمخالفة المشرع لمبدأ المساواة، وإن بدت في بعض التطبيقات ضرورة تشريعية، إلا أن سلوك طريق الحصانة قد لا يكون هو السبيل المثالي لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

وفي تقديرنا، فإن بحث واقع الحصانات في القانون الليبي، قد يقدم نموذجا يمكن من خلاله تقويم سياسة المشرع موضوعيا في تبنيه لنظام الحصانات، ومدى موافاتها للأسس الموضوعية لتقرير الاستثناء، فضلا عن مدى استجابة النظام القانوني الليبي لفكرة وجود استثناءات على مبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الثاني

حقيقة حتمية الحصانة الجنائية

إن قيام المقتضى التشريعي للحصانة من خلال النص عليها وتوافر شروط المشروعية لهذا النص، قد لا يكون كافيا لإضفاء القبول لهذا الامتياز في مواجهة سيادة القانون؛ فالمسألة تتعلق بالمبرر الواقعي لفرض الحصانة.

وبكلمة اخرى، الغاية من فرض الحصانة سوف تكشف عن مشروعية هذا الإجراء على فرض قيام سنده القانوني. فقيام السند لا يعني سوى أن الحصانة يقرها النظام الدستوري كقيد على مبدأ المساواة أمام القانون؛ إلا أن الاشكالية تظل قائمة من حيث مقبولية المبرر وقيامه كسند موضوعي لمشروعية الحصانة في مواجهة مبدأ المساواة أمام القانون.

ولهذا ، فإن مناقشة المقتضيات الموضوعية لفرض الحصانة، يستوجب بحث مبررات الحصانة وغاياتها (فرع أول) ثم بحث مشروعية فرض الحصانة في ضوء بدائلها التي تحقق ذات أغراضها وتستجيب لمبررات فرضها "فرع ثان".

الفرع الأول

حتمية الحصانة في ضوء مبرراتها

لا شك أن البحث بافتراض الرشاد في سياسة المشرع، يقتضي التصور أن تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية من خلال تبني نظام الحصانة الإجرائية، يستند إلى مبررات وأهداف موضوعية دعت إلى إقرار هذا الامتياز في مواجهة سيادة القانون.

ولهذا فإننا في هذه الفسحة نتطلع إلى عرض أهم مبررات فرض الحصانة الجنائية، وبيان مدى واقعيتها كمبرر لقيام الاستثناء على مبدأ المساواة أمام القانون. ويمكن القول إن أهم مبررين لفرض الحصانة هما كون الحصانة ضمانة في مواجهة الملاحقة القانونية التعسفية، وصونا لكرامة وهيبة بعض الفئات من الموظفين، ومن ناحية أخرى، فإنه ينظر إلى الحصانة باعتبارها حافز للأداء الوظيفي دون خوف من الخضوع للعقاب؛ فما مدى صمود هذين المبررين لإضفاء المشروعية على الحصانة كإجراء استثنائي؟

أولا: الحصانة ضمانة في مواجهة الملاحقة القانونية التعسفية

تبدو الحصانة حصنا منيعا – في كثير من الأحيان– يعتصم بها بعض الموظفين في مواجهة تطبيق القانون عليهم، متكئين على نصوص قانونية فرضت بقالة إنهم عرضة للبلاغات الكيدية والملاحقات التعسفية للضغط على أصحاب بعض الوظائف؛ فتكون الحصانة حماية لهم من مثل هذه الانحرافات، حتي لا يكون القانون في مواجهتهم أداة للإهانة والانتقام[1].

ولعل هذا المبرر لا يخلو من وجاهة إذا ما نظرنا إليه من واقع عملي؛ حيث من المتصور سلوك سبيل الادعاء الكيدي في مواجهة بعض أصحاب المهن، بسبب ما ينشأ عن ممارستهم لتلك المهن من عداوات وخصومات، غير أن ذلك لا يجب أن يمثل أساساً لانتهاك مبدأ المساواة أمام القانون بتحصين هؤلاء من الخضوع للقانون؛ ذلك أن خطر الادعاء الكيدي متصور في مواجهة أي شخص، وأن ابتناءه على الانتماء المهني أو الوظيفي لا يبرر منح الامتياز على أساس قاعدة الغنم بالغرم؛ لان ذلك تمييز لهؤلاء على أساس موضوعي،

[1] عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة محكمة، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة" 2015، ص 25

فضلا عن أن الحماية في مواجهة الادعاء الكيدي مقررة بموجب قانون العقوبات على أساس موضوعي بموجب المادة 262 [1]، فهذه المادة أسست الحماية موضوعيا، فلم تفرد لأصحاب المهن والوظائف حماية خاصة بقالة شيوع تعرضهم للكيد أكثر من غيرهم؛ فبناء الأحكام القانونية على الافتراضات والاحتمالات هو استنزاف للنص القانوني، وإهدار لقيمة التجرد التي يجب أن يبنى عليها ذلك النص.

فضلا عن ذلك، فإن الحماية من التعسف في الادعاء، مكفول بضوابط تتمثل في منح النيابة العامة مكنة الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية، والتي لها تقدير مدى جدية الاتهام وصحة الأساس الذي يقوم عليه، فيكون لها مكنة حفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ما يعني أن التحوط من الاتهام أو الادعاء الكيدي من خلال النص على الحصانة، لا مبرر له لوجود البدائل القانونية التي تكفل الحماية في مواجهة هذا الادعاء، وعلى أساس موضوعي لا يتضمن انتهاكا لمبدأ المساواة، ذلك أن الحصانة لا تعني على الاطلاق منح المتمتع بها مرتبة سامية تحول دون خضوعه للقانون، فمبدأ سيادة القانون يفترض خضوع الكافة مهما كانت رتبهم لنظام مؤاخذة جنائية عما يرتكبونه من أخطاء؛ بدليل أن الحصانة في كل النظم التي اطلعنا عليها، مرهونة دائما برفعها من جهة يحددها النظام القانوني، فهي ليست مطلقة بالضرورة من حيث نطاقها الزمني.

وهنا نشير إلى أن اعتبارات فرض الحصانة تختلف عن اعتبارات تقرير قيد أجرائي آخر، وهو الشكوى؛ فهذه الأخيرة ليست حصانة من تطبيق القانون، فالشكوى ليست حصانة، فهي قيد إجرائي يفرض تقديرا لاعتبارات موضوعية رأى المشرع إخضاعها لمشيئة المجني عليه، الذي له أن يقدر الرغبة في رفع الدعوى من عدمها، ولهذا فهي ليست حماية لمرتكب الفعل، ولكنها فرضت لحماية اعتبارات أولى بالرعاية ولا تتضمن وفق هذا التصور أي انتهاك لمبدأ المساواة أمام القانون.

فضلا عن ذلك، فإن الشكوى قيد بني على أساس موضوعي لا يتضمن ممايزة بين مرتكبي الفعل، ولا بين المجنى عليهم كقاعدة عامة، فهي – وحسب فهمنا– تبدو شرطاموضوعيا يحدد نطاق تطبيق النص، ولهذا فهي –وبخلاف الحصانة– في صورتي الإذن والطلب – التي تفرض على أساس غير موضوعي ولاعتبارات لا تستجيب لعمومية القاعدة.

---

[1] يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص برئ أو اختلق ضده آثار جريمة وكان الاتهام أو الاختلاق بشكلٍ يمكن معه مباشرة أي إجراء جنائي ضد المتهم كذباً إذا حصل الاتهام أو الاختلاق أمام السلطات المختصة، ولو كانت الشكوى أو الدعوى مجهولة الإمضاء أو تحت اسم مستعار.

وتزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا اتهم الشخص بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي يزيد أقصاه على عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ترتب على الاتهام أو الاختلاق دون غيره حكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنين فإذا حكم بالسجن المؤبد كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا حكم بالإعدام".

ولهذا فإن تأسيس الحصانة على اعتبارات الحماية من الملاحقة التعسفية، لا يمكن أن ينهض مبرراً لانتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، لوجود البديل الذي يحقق هذه الحماية، وأن ضرورة انتهاك مبدأ المساواة في بعض التطبيقات، غير متوافرة في ضوء هذا المبرر، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

ثانيا: الحصانة الجنائية حافز لممارسة العمل دون عواقب جنائية

ممارسة بعض الوظائف يجعل من أصحابها عرضة للوقوع في مخالفات قد تصل إلى مستوى الجرائم بالمفهوم الجنائي، كرجال الشرطة برتب معينة، وأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، ولكي لا يكون هؤلاء مقيدين في ممارسة عملهم بسبب الرهبة من الوقوع تحت طائلة العقاب، فإنهم يمنحون حصانة من الملاحقة الاجرائية يخضع تقدير رفعها للجهة التي يحددها القانون[1].

غير أن مثل هذا المبرر على الرغم من وجاهته نظريا، إلا أن هذه الوجاهة تتبدد بمجرد مقارنة هذه المبرر بواقع النصوص في القانون الليبي، حيث ستبدو الحصانة–وفق هذا المبرر– مجرد جنة للمتمتع بها في مواجهة تطبيق القانون عليه، بل قد تصبح هذه الحصانة حافزا لارتكاب الجريمة طالما المتمتع بالحصانة لا يخضع للقانون إلا بشروط قد لا تتحقق.

فممارسة العمل الوظيفي وفق الحدود التي يرسمها القانون، لا يحتاج لحصانة تحمي من تطبيق القانون، على اعتبار أن الفعل في هذه الحالة سيكون مباحاً وفقا لأحكام قانون العقوبات، بحسبان أن ممارسة العمل في كل تلك الأحوال سيعد أداء لواجب أو استعمالا لحق، ما يجعل الفعل مباحاً دون حاجة لإقرار حصانة وفقا لأحكام المادة 69 من قانون العقوبات.

ومن ثم فإن مبرر إقرار الحصانة، لن يبدو واضحا إلا في حالة خروج الفعل من دائرة الاباحة، وذلك في أحوال مخالفة شروط العمل وضوابطه، ما يعني أن الحصانة في حقيقتها لا تنتج أثرها بالنسبة لهؤلاء إلا في حالة ارتكابهم الجريمة، وكأن الحصانة أضحت بالنسبة لهم مكافأة ضمن مكافآت العمل المنوط بهم، وهذا بلا شك إخلال جسيم بمبدأ المساواة وجور غير مبرر على مبدأ سيادة القانون، سيما أن المشرع في تطبيقات خاصة، عندما يرى الأخذ في الاعتبار خصوصية بعض الأعمال، فإنه يقدر لها حماية خاصة في حالة وقوع جريمة أثناء ممارستها، كما في حالة تنفيذ الأوامر غير المشروعة؛ حيث نصت على ذلك المادة 69 فالمشرع وفق هذا النص، منح لمرتكب هذا الفعل امتيازاً موضوعيا لا يخضع فيه الفعل للعقاب ولكن على أساس موضوعي يتفق ومبدأ المساواة أمام القانون.

وفوق ما تقدم، فإن مبرر فرض الحصانة على أساس تمكين الفئة المتمتعة بها من ممارسة عملها دون خشية الخضوع للمسؤولية الجنائية، سيتعارض وفكرة الحصانة المطلقة التي تُمنح لبعض الفئات، كأعضاء

1 عمار ياسر جاموس، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الهيئات القضائية[1] وللمحامين الخواص، حيث إن هذه الحصانات تمتد الحماية فيها إلى كل الأفعال التي يرتكبها المتمتع بالحصانة، وهذا لا ينسجم والمبرر المدعى لتبرير هذا الامتياز في مواجهة مبدأ سيادة القانون.

فضلا عن ذلك، فإن الحصانة فكرة مطلقة تتعارض وفكرة حتمية عقوبات الحدود في القانون الليبي، ما يعني أن المشرع في منح هذه الحصانات لا يقيم توازنا بين النصوص القانونية، لأن مثل هذه الفرضية ستثير إشكالا عمليا، لا يمكن فضه فقط بالاستناد إلى قواعد فض التنازع بين النصوص، لأن حتمية عقوبات الحدود قاعدة موضوعية قد لا تتعلق بشروط رفع الدعوى، في حين الحصانة قيد إجرائي على رفع الدعوى، وهذا التصور قد يصعب معه أو على الأقل ينشأ معه إشكال تحديد النص الخاص أو المصلحة الأولى بالرعاية.

إن نظام الحصانات الجنائية، لا يقوم على مبررات قانونية تسند تبنيها قيدا على مبدأ المساواة أمام القانون، لأن نصوص القانون الليبي تتكفل بحماية الوظيفة في مواجهة التعسف ، وتتكفل في ذات الوقت بتقرير حصانة موضوعية للعمل الوظيفي أو المهني من خلال بنية أسباب الإباحة التي تجعل من أداء الواجب سببا لإباحة الفعل.

الفرع الثاني

فاعلية التدابير البديلة في مواجهة الحصانات الجنائية

إن تبني النظام القانوني للحصانات الجنائية، يفرض واقعا تشريعيا، يحتم التعامل معه بحسب اتفاقه أو عدم اتفاقه مع الأسس الدستورية لمشروعيته؛ فعدم مشروعية الحصانة، لا يعني على الأطلاق، قيامها واقعاً يجب التعامل معه، فمخالفة النص المتضمن للحصانة للقواعد الدستورية، يفترض قيام تدابير تسمح بتخطي هذه المخالفة (أولاً)، غير أن استجابة نظام الحصانة للقواعد الدستورية يفترض مشروعيتها الدستورية، ولكن لا يمنحها المبرر الموضوعي لوجودها قيدا على مبدئي سيادة القانون والمساواة ؛ وهو ما يفترض البحث عن بدائل تشريعية تحقق الغاية من الحصانة وتكفل احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة (ثانياً).

أولاً: التدابير في مواجهة الحصانة الجنائية غير المشروعة

إن مخالفة النص المتضمن للحصانة لقواعد منحها، يترتب عليه عدم مشروعية هذا النص، وعدم المشروعية في هذه الحالة، قد يصل إلى حد وصم النص بعدم الدستورية (1)، وقد يقف عند حد عدم المشروعية الإدارية (2)، وفي الحالتين يقع على عاتق السلطة القضائية واجب درء هذه المخالفة وتصحيح المسار القانوني.

1 ويرى البعض أن مثل هذه الحصانات تجد مشروعيتها وفق فكرة الضرورة وتحقيق الحياد لرجال القضاء، انظر د. الشارف الوحيشي، دستورية الحصانة القضائي، ص 1، مقال غير منشور.

1.مخالفة نص الحصانة لقواعد دستورية:

عندما يقرر النص القانوني حصانة لأي فئة دون سند دستوري، فإن هذا النص سيكون نصاً غير دستوري، ذلك أن سلطة المشرع في فرض هذه الحصانة ليست مطلقة، حال كونها تتطلب تفويضاً من الدستور بتقييد مبدأ المساواة أمام القانون؛ وتبدو كل تطبيقات الحصانة في القانون الليبي مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون، باعتبار مبدأ المساواة أمام القانون الذي ينص عليه الإعلان الدستوري لسنة 2011 جاء مطلقاً ولم يجز تقييده؛ ومن ثم فإن سلطة المشرع مقيدة في الالتزام بهذا المبدأ، فكل القيود الإجرائية يجب أن تستند إلى قاعدة موضوعية بما يعزز صفة العمومية والتجريد.

ومن ثم فإن النص الذي يتجاوز هذا المبدأ ، سيكون نصا مخالفا للدستور[1]، وهو في هذه الحالة سيكون عرضة للإلغاء لعدم الدستورية؛ غير أن ذلك لا يعني أن النص سيكون مطبقا إلى حين إلغائه بطريق الطعن الدستوري، ذلك أن سلطة المشرع في إلزام القضاء بنصوصه، إنما تستمد من احترامه للدستور وتوافق تشريعاته مع أحكامه، فإن هو تعداها، كان مخالفا لحكمه، ولا طاعة للمشرع في معصية الدستور. وهو ما يعني أن المحكمة إذا ما عرض عليها نص مخالف للدستور من حيث تقرير حكم الحصانة، تعين عليها أن تعمل في مواجهته رقابة الامتناع، ذلك أن احترام الدستور والنزول عند أحكامه أولى من تطبيق النص القانوني.

فالتدرج في التشريعات واحترام الدستورية يلزم المحكمة بعدم تطبيق النصوص المخالفة للدستور. وقد أكدت بعض الدساتير هذا المبدأ ، حيث نص الدستور المغربي على ذلك في الفصل السادس من الدستور المغربي بأن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي"

لا شك أن النص على رقابة الإلغاء، لا يحول دون التزام المحكمة بإهمال النصوص المخالفة للدستور، على اعتبار أن سند الامتناع هو عدم مشروعية النص، وأن المحكمة تلزم بالنص الأعلى رتبة حال المخالفة والتعارض.

[1] د. الشارف الوحيشي، دستورية الحصانة القضائي، ص 1، مقال غير منشور.

2.مخالفة نص الحصانة لمبدأ المشروعية الإدارية:

الأصل أن الحصانة بوصفها قيد على مبدأ دستوري، فإن إقرارها لا يكون إلا وفقا لنص دستوري، أو أن يفوض الدستور المشرع في إيراد استثناءات على هذا المبدأ، غير أن مصدر الحصانة يجب ألا يدنى عن هذا المستوى، فلا ينبغي أن يرد النص على الحصانة في متن تشريع لائحي، فالحصانة فوق كونها تقييد لمبدأ دستوري، فإنها تعد استثناء على قاعدة تشريعية وردت في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فإن الاستثناء على هذه القاعدة، يجب ألا يتقرر إلا بناء على نص قانوني بموجب تفويض من الدستور، وبحسب تقديرنا فإن مخالفة هذا المنطق القانوني، لا يترتب عليه عدم دستورية النص اللائحي، وإنما عدم مشروعيته لمخالفته القانون، فالمخالفة لمبدأ المشروعية في القرار اللائحي، أولى بالبحث من المخالفة الدستورية.

وفي مثل هذه الحالة، فإن التدبير الذي تتخذه المحكمة هو تجاهل النص اللائحي، والمضي في نظر الدعوى الجنائية وكأن لا حصانة مقررة، ذلك أن المحكمة لا تلزم بإجابة النص اللائحي غير المشروع، طالما أنه يخالف نصا تشريعيا عاديا، وذلك وفقا لمبدأ تدرج التشريعات؛ وقريبا من هذا المعنى تقرر المحكمة العليا أنه:

"وينبني على ذلك أن المشرع عندما يفوض الجهة التنفيذية في إصدار قرار يتضمن قواعد تنظيمية لقانون معين ، فإن ذلك يكون جائزا في هذه الحدود، ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا التفويض سبيلا لنقل هذه الولاية من الجهة التشريعية إلى غيرها وحيث أن القانون رقم : 17 / 1986 م سالف الذكر لم يفوض اللجنة الشعبية العامة إلا في إصدار القرارات التي سلف بيانها ، فإن ما ورد في قرارها رقم 236 لسنة 1994 م من تحديد مبالغ معينة للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الأخطاء المهنية لممارسي المهن الطبية والطبية المرتبطة بها ، يعتبر تجاوزا لحدود هذا التفويض ، ولا يعتد به قانونا "[1].

حيث قررت المحكمة في هذا الطعن، سلامة موقف محكمة الموضوع في تجاهل التشريع اللائحي المخالف للقانون وعدم تطبيقه دون تربص إلغاءه من المحكمة المختصة، وإذا كان هذا الحكم قررته المحكمة بشأن حالة التفويض التشريعي، فإنه ينطبق من باب أولى متى تجاوزت اللائحة اختصاصها دون تفويض من الأساس، فيكون تجاهل وجودها والحكم بمقتضى هدي نص القانون هو الأولى.

ثانيا: التدابير في مواجهة الحصانة المشروعة

إذا صدر تشريع الحصانة بما يوافق أحكام الدستور، فإنه يتعين على المحكمة تطبيقه، إذ أن التزام النص أولى من إهماله، غير أن الحصانة وعلى نحو ما عرضناه، تفتقد إلى المبررات التي تعزز وجودها بوصفها قيد على مبدأ المساواة أمام القانون، ولهذا فإنها كخيار تشريعي يجيزه الدستور، لا يبدو ملائما لتحقيق أغراضه،

[1] محكمة عليا، طعن مدني رقم 60/368 ق، جلسة 2017/03/26.

أو هو على الأقل ذو تكلفة عالية بالنظر إلى مساسه بالحقوق التي يجب أن تكون متساوية في رتبتها وتدابير حمايتها؛ ولهذا فإن تفادي مساوئ نظام الحصانات، لا يكون إلا بالطريق التشريعي، من خلال تبني المشرع بدائل موضوعية، من خلال تعديل شروط بعض الإجراءات التي يمكن أن تتخذ وسيلة للكيد لأصحاب بعض الوظائف أو المهن؛ فهذه التدابير لا تمنح أصحابها امتيازا في مواجهة تطبيق القانون بشأن الجرائم المنسوبة إليهم، ولا تعفيهم من المحاكمة ، وإنما تعطل في مواجهتهم بعض النصوص المتعلقة بالإجراءات التحفظية، أو الإجراءات الماسة بوضعهم الاجتماعي.

ولا يعد من قبيل التناقض في قناعتنا التسليم بإمكانية وجود قواعد استثنائية تبنى على أساس الانتماء الوظيفي، وما سبق وأن اتخذناه من موقف في مواجهة الحصانات المبنية على ذات الأساس؛ ذلك أن رفض الحصانة من حيث مبررها قائم على أساس وجود بدائل تحقق الغرض من فرضها، ما يجعل من ضرورة إقرارها غير متحققة، في حين إقرار بدائل لبعض الإجراءات أو تعديل شروط تطبيقها بما يكفل عدم التعسف في اتخاذ الإجراء الكيدي، هو ما يجعل من المقترح قائم على مبرر موضوعي.

فضلا عن ذلك، فإن وضع القواعد الاستثنائية من حيث الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في مواجهة بعض الفئات بسبب انتمائها المهني أو الوظيفي لمجابهة مظنة الكيدية، هي إجراءات توضع على أساس موضوعي لا ينال من مبدأ المساواة، حال كون مظنة الافتراء والكيدية، بالنسبة لهؤلاء أكثر احتمالا من غيرهم لطبيعة الخصوم التي تنشأ بسبب ممارسة الوظيفة، وأن هذه الاجراءات الخاصة لا تنال من حق الدولة في العقاب، ولا تمس بمبدأ عدم الإفلات من المجازاة ولا تطيح بهيبة القانون وسيادته، طالما حق المحاكمة يظل قائما وأن التقييد يتعلق فقط ببعض إجراءات الدعوى، كل ذلك يبرر قبول إجراءات استثنائية تحل محل الحصانة وتؤدي غرضها دون المساس بالمبادئ الدستورية.

ويمكن القول إن الإجراءات الاستثنائية التي تقترح بديلا للحصانة يمكن أن تتلخص في الآتي:

1. إعادة النظر في الحبس الاحتياطي:

يعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيا، يفرض لاعتبارات تتعلق بسير التحقيق الابتدائي ومنها حفظ الدليل، ومن ثم هو ليس أصلا في إجراءات الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن تقييد هذا الإجراء بحظره في حالات خاصة، هو في حقيقته رجوع للأصل، وهو عدم جواز تقييد الحرية بغير حكم، ومن هذا الجانب يجد تقييد هذا الإجراء مشروعيته، بل يعد التقييد هو الأصل من حيث المشروعية الدستورية.

أما من حيث مشروعية تقييد أو حظر الحبس الاحتياطي لفئة بعينها، من زاوية مساسه بمبدأ المساواة، فإن الإجراء الاستثنائي الأصل في شأنه عدم تطبيقه، وأن تقييده بالنسبة لشريحة بعينها لا يحتاج إلى تبرير، لأن الثابت على أصله لا يستغرب ولا يطلب عليه الدليل، فيكون التبرير واجباً في حالة فرضه لا العكس؛ ومن ثم فإن حظر الحبس الاحتياطي على فئة من الأشخاص، لا يثير انتهاكاً لمبدأ المساواة، بل يكون على المشرع عند

فرض الحبس الاحتياطي على غيرهم أن يقيمه على اعتبارات تبرره على من يطبق عليهم، وذلك بوصفه إجراءً مخالفاً للأصل وهو الحرية.

وترتيبا على ذلك، فإن تقييد أو حظر الحبس الاحتياطي في مواجهة أصحاب المهن والوظائف بمناسبة التحقيق معهم في جرائم منسوبة إليهم بسبب مهام وظائفهم، تحوطا لمظنة الافتراء التي تكون بالنسبة لهم بحكم مخاطر ممارسة الوظيفة، أكثر من غيرهم، فإن هذا التقييد يكون مشروعا ومنتجا لأغراض الحصانة دون تعطيل للقانون، ولا مساس بحق الدولة في العقاب، ويمكن القول هنا أن تنظيم الحبس الاحتياطي تحقيقا لهذه الأغراض، يمكن أن يتخذ أحد أسلوبين:

أ. تقييد الحبس الاحتياطي: حيث يمكن أن يتجه المشرع إلى تقييد فرض الحبس الاحتياطي لا حظره، وذلك بأن يشترط لتطبيقه توافر ظروف محددة تكون بمثابة شروط إضافية لفرض الحبس الاحتياطي لفئة محددة، ولعل المثل على هذا التطبيق، ما صدر عن مجلس النواب بموجب القانون رقم 19 لسنة 2023 إضافة حكم للقانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية حيث نصت المادة 1 من هذا القانون على أنه:

" يضاف إلى القانون رقم 17 لسنة 1986 مادة جديدة تحت رقم 36 مكرر على النحو الآتي:

مع عد الإخلال بأحكام المادة 30 وما بعدها من هذا القانون، لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة ضد الأطباء والمهن الطبية المساعدة عن الاتهام المتعلق بعملهم الطبي مع عدم جواز حجزهم أو إيقافهم خلال مرحلة الاستدلال إلا بعد ثبوت الخطأ الطبي بموجب قرار من المجلس الأعلى للمسؤولية الطبية".

حيث يلاحظ أن هذا النص قيد الحبس الاحتياطي بشرط إضافي يتعلق بإثبات التهمة، وعلى الرغم من أن هذا النص يعد ضمانة لمن تقرر لمصلحتهم في مواجهة إجراء الحبس الاحتياطي، إلا أنه لا يحقق الغايات الأبعد من هذا الاجراء، حيث إن اشتراط ثبوت التهمة يجعل من الحبس الاحتياطي عديم الجدوى، طالما أن هذا الإجراء من أهدافه حماية الدليل.

فطالما توافر الدليل أصبح الحبس بدون مبرر، ومن ثم فإن هذا النص يؤسس لصيرورة الحبس جزاءً استباقيا لتقييد الحرية قبل الحكم، طالما لم يعد له دور يخدم التحقيق من حيث حفظ الدليل، فضلا عن ذلك، فإن هذا النص قد يمهد لنتائج أكثر خطورة، وذلك بأن يصبح الحبس الاحتياطي، بسبب الفهم الخاطئ لأهداف النص، إجراء وجوبيا لمجرد صدور التقرير عن المجلس الأعلى للمسؤولية الطبية، وهذا في الواقع قد يؤسس لثقافة خطيرة في التعامل مع الحبس الاحتياطي؛ فضلا عن ذلك، فإن هذا النص يقيم تمييزا خاصا بالفئة التي صدر لأجلها، رغم توافر مبرراته لفئات أخرى، وهذا لا يتفق والسياسة الجنائية الرشيدة في توحيد المعاملة الجنائية الإجرائية للفئات المتماثلة.

ولهذا يبدو تقييد الحبس الاحتياطي، على الأقل في مثل هذا التطبيق، غير منتج في تحقيق الحماية التي يهدف إليها القانون، بقدر ما قد يمثله من خطر على الأهداف المشروعة لهذا التحقيق.

ب. حظر الحبس الاحتياطي:

إن تفادي عيوب الحبس الاحتياطي عندما يتخذ بشكل كيدي، يتحقق من خلال حظر هذا الإجراء بشكل مطلق، وضمان حصول التحقيق بمثول المتهم أمام جهة التحقيق بدون حبس، بحيث يكون الحبس الاحتياطي محظورا بشكل مطلق بشأن الجرائم التي تنسب لأصحاب المهن والوظائف العامة بسبب ممارسة مهام عملهم؛ ومثل هذا الاتجاه تُبني في مصر بموجب القرار بقانون رقم 85 لسنة 20112 في شأن تعديل المادة 41 من القانون رقم 96 بشأن تنظيم الصحافة[1]، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار بقانون على أنه " لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف"، فهذا النص يقرر الحماية في مواجهة الحبس الاحتياطي، ولكن ليس على أساس صفة مرتكب الفعل، ولكن بالنظر إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، وذلك من باب تعزيز حرية الرأي والتعبير.

وأعتقد أن مثل هذا الإجراء إذا نُص عليه وفق معيار موضوعي لا يستهدف فئة بعينها، فإنه يحقق توازناً بين اعتبارات حماية الموظف من البلاغات الكيدية ويعزز مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب، ويمكن بناء عليه أن يكون بديلا مشروعا عن تبني نظام الحصانة الجنائية.

2. الاستغناء عن شرط مثول المتهم أمام المحكمة لقبول دفاعه:

يشترط قانون الإجراءات الجنائية لقبول دفاع المتهم في غير الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، مثوله أمام المحكمة؛ غير أن هذا المثول يصحب عادة بإجراءات قد ينظر إليها بأنها إجراءات مهينة، أقلها حضور المتهم لجلسة المحكمة بوصفه متهما، ووقوفه في قفص الاتهام؛ ولهذا فإن اقتياد المتهم لقاعة المحكمة، قد يكون هو الهدف الذي يسعى إليه خصمه، من خلال البلاغ الكيدي؛ ولهذا فإن واجب مثول المتهم أمام المحكمة عن التهم الموجهة للموظف بسبب وظيفته، يمكن الاستغناء عنه، سيما أن حق الحضور ضمانة مقررة للمتهم لضمان حقه في الدفاع، فيكون حضور وكيله نيابة عنه كافيا لتحقيق الغاية من الحضور الشخصي للمتهم دون أن يمثل ذلك انتهاكا لحق الدفاع.

بل إن استلزم حضور المتهم خصوصا في هذه الحالة محل البحث، قد يمثل انتهاكا لهذا الحق، إذ أن إلزام المتهم من أصحاب الوظائف محل الحماية، بالحضور رغم عدم رغبته، يمثل انتهاكا لحقه في الدفاع

[1] د. عبدالرؤوف مهدى، الحبس الاحتياطي فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، مقال منشور على الانترنت:
دراسة و بحث حول الحبس الاحتياطي في القانون 2023(mohamah.net) تاريخ الزيارة 2023/9/6

الذي يرى هو كفايته دون حضوره، خصوصا أن مثل هذا الفهم قد يجد أساسه في بعض الدساتير التي تنص على ضمان حق الدفاع للمتهم بشخصه أو من خلال وكيله، ما يعني أن وجوبية الحضور – كقاعدة عامة– لم تعد شرطا وفقا لنص الدستور المصري حسب فهمنا، حيث نصت المادة 98 من هذا الدستور على أنه :

" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول..." ما يعني أن حق الدفاع عموما في جميع الدعاوى دون تخصيص، يمكن أن يمارس أصالة بالحضور الشخصي أو بالوكالة، وذكر هذه الأخيرة يعني إمكانية عدم حضور المتهم لجلسات المحاكمة، وأن هذا الحكم عام و مطلق، لا يمكن تخصيصه بالقواعد المتعلقة بالمحاكمات غير الجنائية.

3. منع الادعاء المباشر في مواجهة الموظفين:

عادة ما يتخذ طريق الادعاء المباشر الذي تنص عليه المادة 205 من قانون الاجراءات الجنائية، سبيلا للكيد والتشفي، حيث يعمد الخصم إلى إقامة الدعوى الجنائية مباشرة في الجنح والمخالفات أمام المحكمة دون تدخل من النيابة العامة، ومن الناحية العملية، يكثر استعمال هذه الوسيلة للكيد للموظفين؛ ولما كان هذا السبيل من قبيل الطرق الاستثنائية لرفع الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات، فإن تقييده أو حظره لا يشكل مساساً بقاعدة عامة، فضلا ع كونه يحقق حماية جدير بالاعتبار للموظفين، تغنيهم عن الحصانات وتحقق أهدافها دون مساس بحق الدولة في العقاب، بحيث يترك رفع الدعوى ضدهم للنيابة العامة، بعد تقدير ملاءمة ذلك، بحيث يكون رفع الدعوى من طرف محايد يفترض فيه النزاهة في الخصومة. وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع المصري بموجب المادة 232 إجراءات جنائية، حيث نصت على أنه :

" ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولا... ثانيا إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات".

فالحكمة من هذا النص واضحة، وهي الحؤول دون اتخاذ سبيل الادعاء المباشر وسيلة للكيد والتشفي، وهو ما يمكن أن يمثل ضمانة كافية بديلا عن الحصانات.

الخلاصة:

ومما تقدم، يمكن القول إن تبني هذه التدابير البديلة لنظام الحصانات، يأتي استجابة للمشروعية الدستورية، وتحقيقا لأهداف القانون، بتوفير حماية لممارسة الوظيفة، غير أن ذلك لا يتأتى إلا بتدخل تشريعي يكفل تحقيق هذا التوازن بإلغاء الحصانات وتبني النظم البديلة.

الخاتمة

تمثل الحصانة قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، وهي بهذه المثابة تمثل امتيازا لمن يتمتع بها، تؤهله لمرتبة سامية يتميز بها عن أولئك الذين في نفس مركزه القانوني، وذلك لاعتبارات تتعلق بالانتماء الوظيفي، وهي بهذه المثابة، سوف تبدو استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، وهذا الاستثناء لكي يكون مشروعاً يجب أن يستند إلى نص دستوري، هذا النص إما أن يقرر الحصانة أو يفوض المشرع في تقريرها.

إن إقرار الحصانة بالمخالفة لنص الدستور، سيصم النص بعدم الدستورية، وهو ما يعطي المحكمة صلاحية الامتناع عن تطبيق الحصانة، إعمالا لرقابة الامتناع ولو لم يطعن في هذا النص بعدم الدستورية، وهذا هو الشأن لأحكام الحصانات في القانون الليبي، حيث إنها تفرض بالمخالفة لأحكام الإعلان الدستوري، الذي لم يفوض المشرع بمخالفة مبدأ المساواة أمام القانون.

إن تبني تدابير بديلة عن الحصانة تلائم مقتضيات النظام الدستوري، وتسمح في ذات الوقت توفير بيئة آمنة لمتولي الوظائف في مواجهة التعسف في الدعاوى ضدهم، ذلك سيبدو خياراً تشريعيا أولى من تبني نظام الحصانات حتى في النظم التي يسمح تنظيمها الدستوري بفرض الحصانات استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، فحظر الحبس الاحتياطي والاستغناء عن شرط مثول المتهم لقبول دفاعه أمام المحكمة، وحظر الادعاء المباشر جميعها تدابير يتفق تطبيقها والقواعد العامة في القانون، وتستجيب لمقتضيات حماية أداء مهام الوظيفة العامة.

المراجع

أولا البحوث والمقالات:

- الشارف الوحيشي، دستورية الحصانة القضائي، مقال غير منشور.
- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس.
- عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، بحث منشور بمجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد السابع والأربعون.
- عبدالرؤوف مهدى، الحبس الاحتياطي فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقانون رقم 153 لسنة 2007، مقال منشور على الانترنت: دراسة و بحث حول الحبس الاحتياطي في القانون (mohamah.net) تاريخ الزيارة 2023/9/6م
- عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، دراسة، محكمة، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة" 2015.

ثانيا الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية الليبية:

- محكمة عليا، طعن مدني رقم 60/368ق، جلسة 2017/03/26.

الأحكام القضائية الأجنبية:

- المحكمة الدستورية المصرية، القضية رقم 19 لسنة 8 قضائية دستورية ، جلسة 8 إبريل سنة 1992، الجريدة الرسمية العدد رقم 19 بتاريخ 1992/5/7.
- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 40 لسنة 16 قضائية دستورية، بجلسة 2 من سبتمبر سنة 1995.